

## 48976 - لا تستحب مخالفة الطريق في شيء من الصلوات إلا صلاة العيد

### السؤال

هل تستحب مخالفة الطريق في صلاة أخرى غير صلاة العيد؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (986) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . ومعنى مخالفة الطريق أنه يذهب من طريق ويعود من طريق آخر .

فهذا الحديث يدل على استحباب مخالفة الطريق في صلاة العيد .

قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (16/222) :

"ويشروع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات ، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد ، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة ، لكن القاعدة : ( أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فاتخاذة عبادة يكون بدعة من البدع )"  
اهـ .